ابها دفنر النهار ولم تكن واحدة الا انها بقرامص البعتر وهو القطع
والحقت العشا بالعصر بينه ليخبر نقص الليل عن النهار اذ فيه
فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى
واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال
اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها
كجمعة والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيرات
بان يحرر قدر اوقات الصلوات وتصلي وكذا الصوم
وساير العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال
ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت
الظهر اول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت
بدا الله بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة
علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بدا كغيره بها ثم
بوقتها فقال **الظهر** لخبر جبريل الاتي وانما بدا بها وان
كان اول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسرا الصبح
لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان اول وجوب الخمس
من الظهر او ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها
ولم يبين الا وقت الظهر **واول وقته** اي الظهر **زوال
الشمس** اي عقب وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال
كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السما
المسمي بلوغها اليه بحالة الاستوا الي جهة المغرب في
الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو
الاكثر او حدوثه ان لم يكن لانتفى الميل فانه يوجد
قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت فلو احرم قبل
ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذا
يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما
يدرك بالحس قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور

في

في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة
دل على دخول وقتها بما تقدم خبر امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر
الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين
افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق
والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان
الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان
ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الي ثلث
الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين
رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وقوله صلى بي الظهر
حين كان ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في
اليوم الاول قاله امامنا رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما
في وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم
تحضر العصر **واخره** اي وقت الظهر **مصير ظل الشي
مثله سوى ظل استوا الشمس** اي غير ظل الشي حالة
الاستوا ان كان واعتبر المثل فما منكر او غيرها في
ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص
عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص
فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم
انها زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات
وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الي اخره ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة
اوقات وقت فضيلة اوله الي ان يصير ظل الشي
مثل ربعه ووقت اختيار الي ان يصير مثل نصفه
ووقت جواز الي اخره ووقت عذر وقت العصر لمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)